[ 104 ] فأمرهم (1) النبي (صلى ا عليه وآله وسلم) بالغسل، فجرت بذلك (2) السنة (3). وقال الصادق (عليه السلام): غسل يوم الجمعة طهور، وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة (4) إلى الجمعة (5). - 20 - باب غسل الميت الميت يلقن عند موته (6) كلمات الفرج، وهي (7): لا إله إلا ا الحليم الكريم، لا إله إلا ا العلي، العظيم، سبحان ا رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن، ورب العرش العظيم، وسلام على المرسلين، والحمد  رب

_____

1 - " فأمر ا " المستدرك. 2 - " به " المستدرك. 3 - عنه المستدرك: 2 / 501 ذيل ح 5، وفي البحار: 81 / 124 ح 7 عنه وعن علل الشرائع: 285 ح 3 مثله، وكذا في الفقيه: 1 / 62 ح 6، والتهذيب: 1 / 366 ح 5، عنهما الوسائل: 3 / 315 - أبواب الأغسال المسنونة - ب 6 ح 15 وعن العلل. 4 - " يوم الجمعة " د. 5 - عنه البحار: 81 / 128 ذيل ح 14، والمستدرك: 2 / 501 ذيل ح 5. الفقيه: 1 / 61 ح 5 مثله، عنه الوسائل: 3 / 315 - أبواب الأغسال المسنونة - ب 6 ح 14، ويؤيده ما في علل الشرائع: 286 ذيل ح 4، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): 2 / 87 ضمن ح 1، والتهذيب: 3 / 10 ذيل ح 31. 6 - " الموت " د. 7 - ليس في " البحار ".